

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

رسالة دورية عدد: 21 س 3

الرباط في 26 مايو 2005

من وزير العدل

إلى السادة

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول الأوامر الدولية بإلقاء القبض.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد لوحظ أنه في إطار تفعيل مقتضيات المادتين 40 و 49 من قانون المسطرة الجنائية أصدرت عدة نيابات عامة أوامر دولية بإلقاء القبض في حق أشخاص متورطين في أعمال إجرامية يوجدون خارج أرض الوطن وقد تبين من خلال الاطلاع عليها أنها تفتقر إلى البيانات الضرورية المعمول بها دوليا مما يحول دون حصول الأثر المتوخى منها. لأجله أطلب منكم كلما تعلق الأمر بإشكال يطرحه إصدار أمر دولي بإلقاء القبض ربط الاتصال بالضابطة القضائية لمدمكم بالمعلومات الضرورية اللازمة والتي تتجلى بالأساس في:

- الهوية الكاملة للشخص موضوع الأمر.

- ملخص الأفعال الجرمية المرتكبة وتواريخ وأماكن اقترافها.

كما يجب أن يتضمن الأمر بالإضافة إلى البيانات السالفة الذكر التكييف القانوني للأفعال المذكورة، مع جرد للنصوص القانونية المطبقة بما في ذلك النصوص المتعلقة بالتقادم والسلام.

وزير العدل

محمد بوزيع